

Distr.: Limited
18 May 2023
Arabic
Original: English



اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي الرابع
المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية
الدورة التنظيمية والدورتان الأولى والثانية
البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*
إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

مشروع قرار مقدم من ملديف ونيوزيلندا بناء على مشاورات غير رسمية

الطرائق الإضافية لعقد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة
النامية وشكله

إن اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية،

إن تشير إلى قرار الجمعية العامة 245/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،

1 - توصي بأن يقر المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية جدول الأعمال المؤقت الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

2 - تقرر أن ينظم المؤتمر وفقاً لتنظيم الأعمال الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية

- 1 - افتتاح المؤتمر .
- 2 - انتخاب الرئيس .
- 3 - اعتماد النظام الداخلي .
- 4 - إقرار جدول أعمال المؤتمر .
- 5 - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين غير الرئيس .
- 6 - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية، ومسائل تنظيمية أخرى .
- 7 - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر :
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- 8 - مناقشة عامة .
- 9 - تقرير عن جلسات التحاور .
- 10 - الوثيقة الختامية للمؤتمر .
- 11 - اعتماد تقرير المؤتمر .
- 12 - اختتام المؤتمر .

المرفق الثاني

تنظيم الأعمال المقترح للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية

- 1 - وضعت الترتيبات المبينة أدناه عملاً بقرار الجمعية العامة 245/77.
- 2 - يعقد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في أنتيغوا وبربودا في فترة عام 2024 تحدد بصورة مستقلة.

أولاً - تنظيم الأعمال

ألف - الجلسات العامة

- 3 - يتألف المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية من جلسة افتتاحية وجلسة ختامية وما مجموعه ست جلسات عامة، تبث على الإنترنت على النحو التالي:
 - اليوم الأول: صباحاً وبعد الظهر.
 - اليوم الثاني: صباحاً وبعد الظهر.
 - اليوم الثالث: صباحاً وبعد الظهر.
 - اليوم الرابع: صباحاً وبعد الظهر.
- 4 - وفي الافتتاح الرسمي للمؤتمر الذي يجري في الجلسة العامة الصباحية لليوم الأول، ينظر في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك إقرار النظام الداخلي وجدول الأعمال، وانتخاب رئيس المؤتمر، وانتخاب أعضاء المكتب، وتشكيل لجنة رئيسية، إذا لزم الأمر، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، ووضع ترتيبات إعداد تقرير المؤتمر ومسائل أخرى. ويدلي ببيانات في الجلسة الافتتاحية كل من رئيس المؤتمر، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس تحالف الدول الجزرية الصغيرة، والأمين العام للمؤتمر، وممثل عن الشباب. ثم تنتقل الجلسة العامة إلى المناقشة العامة.
- 5 - ويتوقع أن تنتهي الجلسة العامة الختامية، المقرر عقدها بعد ظهر اليوم الرابع، بعرض التقرير المتعلق بجلسات التحاور، يلي ذلك اعتماد الوثيقة الختامية وتقرير المؤتمر.
- 6 - وستعقد الجلسات العامة في الأيام من الثاني إلى الرابع بالتزامن مع جلسات التحاور.

باء - جلسات التحاور

- 7 - يشمل المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية خمس جلسات للتحاور، ستبث على شبكة الإنترنت بالتزامن مع الجلسات العامة، على النحو التالي:
 - اليوم الثاني: صباحاً وبعد الظهر.

اليوم الثالث: صباحا وبعد الظهر .

اليوم الرابع: صباحا.

- 8 - وينبغي أن تتسم جلسات الحوار بطابع تعاوني وأن تشمل أصحاب المصلحة المتعددين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني والجغرافي، وستركز على التعامل مع التحديات والفرص القائمة والجديدة والناشئة في مجال التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وطرق ووسائل التصدي لتلك التحديات والاستفادة من تلك الفرص، بما في ذلك من خلال تعزيز الشراكات التعاونية بين الدول الجزرية الصغيرة النامية والمجتمع الدولي، وستحدد أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.
- 9 - وسيعهد إلى مكتب اللجنة التحضيرية بوضع الصيغة النهائية لمواضيع جلسات الحوار، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدعم من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- 10 - ويترأس كل جلسة حوار رئيسان مشاركان، يعينهما رئيس المؤتمر، أحدهما من دولة متقدمة النمو والآخر من دولة نامية.
- 11 - وينبغي أن تبليغ الجلسة العامة الختامية للمؤتمر بنتائج جلسات الحوار، وأن تُدرج تلك النتائج في التقرير النهائي للمؤتمر.

جيم - اللجنة الرئيسية

- 12 - تجتمع اللجنة الرئيسية، إذا أنشئت وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر، عندما لا تعقد الجلسات العامة. ويعهد إلى اللجنة الرئيسية بمسؤولية البت في أي مسائل معلقة.

ثانيا - الاعتماد: الجهات المؤسسية صاحبة المصلحة

- 13 - يجوز للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى بشأن تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والمؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ومؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، والاجتماع الدولي المعنون "ستوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع - مسؤوليتنا، فرصتنا"، ومؤتمر الأمم المتحدة لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات

والبهار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، إضافة إلى المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأعضاء المنتسبون إلى اللجان الإقليمية، أن تشارك في مداورات المؤتمر، حسب الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر.

14 - وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات الحكومية الدولية المهتمة غير المعتمدة لدى المؤتمرات والاجتماعات الدولية المشار إليها في الفقرة 13 أن تطلب اعتمادها وفقاً لإجراءات الاعتماد المعمول بها، رهناً بموافقة الجلسة العامة للجنة التحضيرية أو الجمعية العامة. وترد المعلومات المتعلقة بالاعتماد في الموقع الشبكي للمؤتمر (www.un.org/smallislands).

ثالثاً - الاعتماد: المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة

15 - ينبغي للمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن 21 والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلك المعتمدة لدى مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة المعنية بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقودة في بربادوس وساموا وموريشيوس، أن تسجل أسماءها للمشاركة.

16 - وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتود حضور المؤتمر والمساهمة في أعماله، ويتصل عملها بموضوع المؤتمر الدولي، أن تشارك بصفة مراقب في المؤتمر الدولي وفي الاجتماعات التحضيرية، وفقاً للأحكام الواردة في الجزء السابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، رهناً بموافقة اللجنة التحضيرية أو الجمعية العامة.

17 - ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، ينبغي أن تكون أمانة المؤتمر مسؤولة عن تلقي طلبات الاعتماد لدى المؤتمر وعملياته التحضيرية وإجراء تقييم أولي لها. وينبغي لأمانة المؤتمر، عند اضطلاعها بمهامها، أن تستعرض صلة عمل مقدمي الطلبات استناداً إلى خلفيتهم ومشاركتهم في قضايا التنمية المستدامة، ولا سيما في عملية متابعة برنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا).

18 - وينبغي أن تتولى الأمانة العامة نشر وتعميم قائمة الطلبات الواردة قبل شهر واحد على الأقل من اتخاذ القرار من جانب اللجنة التحضيرية أو الجمعية العامة.